

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩
بشروط وضوابط حصول حاملي بطاقة الإقامة الدائمة على العلاج
والتعليم في المؤسسات الحكومية داخل الدولة**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإقامة الدائمة ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء
التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي والصحة العامة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يكون لحامل بطاقة الإقامة الدائمة وزوجه ، وأولاده الذين لم يتجاوزوا
سن الثامنة عشرة ، الحصول على الخدمات العلاجية في منشآت الرعاية
الصحية الحكومية داخل الدولة ، وفقاً لسياسة العلاج المتبعة في وزارة
الصحة العامة ، بشرط الحصول على بطاقة صحية سارية المفعول .

ويكون لحامل بطاقة الإقامة الدائمة وزوجه وأولاده الذين لم يتجاوزوا
سن الثامنة عشرة بشرط أداء الرسوم المقررة ، الحصول على الخدمات
العلاجية التالية :

١- العلاج التجميلي ما لم يكن يتطلبه علاج آثار الحوادث والأمراض .

- ٢- الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية .
 - ٣- الأجهزة الطبية أو الجراحية المساعدة .
 - ٤- خدمات تجميل وتقويم الأسنان والتراكيب والجسور وما سوى ذلك مما لا يعتبر علاجاً طبياً للأسنان .
 - ٥- خدمات الإقامة في الغرف الخاصة العادية ما لم يكن ذلك مطلوباً لأسباب طبية أو أمنية .
 - ٦- خدمات العلاج المساعد للإنجاب .
 - ٧- الأدوية والعقاقير غير المضمنة في دستور الوصفات الطبية المعتمدة في المؤسسات الطبية الحكومية .
- ويستثنى من تحصيل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة ،
الحالات التالية :

- ١- حالات الطوارئ والحوادث التي تستدعي دخول المريض المستشفى .
- ٢- الخدمات الوقائية في مجال الأمومة والطفولة .
- ٣- الخدمات الوقائية في مجال الصحة المدرسية للطلبة .
- ٤- خدمات الأمراض المعدية والتطعيم .
- ٥- علاج الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية والإدمان بكافة أنواعه .
- ٦- إذا كان العلاج مطلوباً بسبب خطأ طبي أو خلاف ذلك بسبب مضاعفات ناتجة عن علاج تلقاه المريض بالمؤسسة العلاجية الحكومية .
- ٧- المرضى المتبرعين بالأعضاء فيما يتعلق بأية خدمات علاج أو تشخيص مطلوبة بسبب ذي علاقة بالتبرع بالأعضاء .

٨- المرضى المنقولة لهم أعضاء فيما يتعلق بالخدمات اللاحقة لزراعة الأعضاء .

مادة (٢)

تُصدر الجهة المختصة والمؤسسات العلاجية البطاقة الصحية لحامل بطاقة الإقامة الدائمة وزوجه وأولاده ، بعد استيفاء الرسم المقرر لإصدار البطاقة ومقداره (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً .
وتكون مدة سريان البطاقة سنة واحدة ، وتستحق ذات الرسوم في حالة تجديد البطاقة أو إصدار بدل فاقد أو بدل تالف عنها .

مادة (٣)

يكون قبول حامل بطاقة الإقامة الدائمة وزوجه ، وأولاده الذين لم يتجاوزا سن الثامنة عشرة ، في المؤسسات التعليمية الحكومية داخل الدولة ، وفقاً للشروط التالية :

- ١- أن يكون القبول اعتباراً من العام الأكاديمي التالي للحصول على بطاقة الإقامة الدائمة .
- ٢- ألا يتجاوز سن أولاده ثمانية عشر عاماً في بداية العام الأكاديمي .
- ٣- أن تتوفر الشروط المقررة للقبول والتسجيل في مؤسسات التعليم الحكومية .
- ٤- الإلمام باللغة العربية إماماً كافياً ، بالنسبة للقبول في المدارس الحكومية .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٦ / ٩ / ٢٠١٩ م